المحور الأول

طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري

يدل مصطلح الإثبات في اللغة عادة على الاستقرار فيقال ثبت في المكان أي أقام فيه، فيدل بذلك الإثبات على استقرار الحق لصاحبه[1]، كما يقصد بالتثبيت التبيين في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" سورة الحجرات الآية 6 ، ويدل أيضا على الحجة والبرهان، بتأكيد الحق بالبينة، فهو تأكيد حقيقية أي شيء بأي دليل.[2]

ويستدل على الإثبات في الفقه الحديث بأنه الإدلاء بجميع العناصر والدلائل التي تحصل بها قناعة القاضي في الادعاءات التي تقدم له.[3]

أما الإثبات في الاصطلاح فقد عرفه السنهوري بأنه " إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ".[4]

وللإثبات أهمية كبرى في مجال القضاء، فهو نظام قانوني يهدف إلى الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقدير أو ترتيب أثر قانوني بشأن حق متنازع عليه، كما ينشد البحث عن الحقيقة الواقعية لتطابق الحقيقة القضائية،[5] والإثبات من أهم المواضيع التي اهتم بها القانون ، كما اهتمت به الشريعة الإسلامية ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ،

---

[1] – بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 11.

[2]– نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 7.

[3]– شادية رحاب، محضرات في قواعد الإثبات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 1.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976، ص 3.

[5]– الحقيقة هي الشيء الثابت قطعا ويقينا ، وعند الجرجاني هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والحقيقة القضائية هي ما يثبت أمام القضاء بالطرق القانونية ، أما الحقيقة القانونية هي المصدر المنشئ للحق(واقعة قانونية أو تصرف قانوني) ، وقد تتطابق الحقيقتان فيفلح القاضي بذلك في مهمته ، وقد لا تتطابق الحقيقتان عندما يكون الحق موجودا في الواقع ولكن ليس ثمة دليل قضائي على وجوده مما يؤدي إلى عدم الحكم به " انظر : د. مصطفى إبراهيم المزلي ، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد 14 ، سنة 2006 ص 129 ، 130

ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [6]، وقد عالج القانون طرق الإثبات بكثير من الدقة ، باعتبار الإثبات هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق ، ويقيد الإثبات القاضي بأدلة يجب عليه الأخذ بها فيحد بذلك من تحكم القاضي المطلق في القضية[7]، رغم أن التقييد قد يؤدي أحيانا إلى إهدار حق من يدعي شيئا لا يتمكن من إثباته رغم صحة ادعائه ، فالقاضي يحكم بالظاهر ولا يمكنه الاطلاع على السرائر[8] ، ففي المادة المدنية يكون القاضي مقيدا بالقانون في إعمال طرق الإثبات ، فنطاق الأدلة أمام القضاء محدود ، ولا يستطيع القاضي أن يأخذ بدليل غير جائز قانونا مهما بلغت درجة اعتقاده بصحته،[9] بينما يسود مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية والتجارية ، وفي موضوع التقاضي ليس للحق قيمة دون إقامة الدليل الذي يثبته، فدور الإثبات في حسم النزاع وتحقيق العدالة هام وأساسي، كما يحقق الإثبات المصلحة الفردية للمتنازعين والمصلحة العامة في ذات الوقت.

وقد أفرد القانون الجزائري للإثبات مكانة هامة وأورد قواعده في قالب قواعد موضوعية وإجرائية ، والقواعد الموضوعية هي تلك القواعد الوثيقة الصلة بالحق في الإثبات ، والتي تحدد دور الإثبات وتنظم تحمل عبئه وتحدد أدلة وشروط قبولها ومدى حجيتها ، أما القواعد الإجرائية فهي التي تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع عند الاستناد إليها أمام القضاء كإجراءات سماع الشهود وحلف اليمين والمعاينة والخبرة[10] .

وللتفصيل بخصوص موضوع الإثبات سنتناول بالدراسة القواعد العامة في الإثبات ووسائله ضمن هذه المباحث :

---

[6]– النووي ، شرح صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، المطبعة المصرية ، ص2

[7] شادية رحاب، المرجع السابق ، ص 2.

[8]– إبراهيم صالح ، الإثبات بشهادة الشهود ي القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو – كلية الحقوق ، سنة 2012 ، ص3

[9]– نفس المرجع ، ص2 .

[10]– حدة مبروك ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة بارتن – تركيا ، المجلد 4 ، العدد الثامن ، سنة 2017 ، ص2 .

المبحث الأول

المبادئ العامة للإثبات

ونتناول ضمن هذه القواعد أركان الإثبات ومبادئه وعبء الإثبات:

المطلب الأول

أركان الإثبات

يتفق الفقهاء على أن أركان الإثبات تعد الأساس في بنائه وتتحدد في محل الإثبات ، ووجود نص قانوني، وتطابق محل الإثبات مع النص القانوني.

الفرع الأول

محل الإثبات

إن محل الإثبات ليس الحق المدعى به بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق[11]، فهو التصرف القانوني أو هو تلك الواقعة القانونية المنشئة للحق، فهما كل سبب منشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه ، وهذا السبب هو مصدر الالتزام سواء أكان عقدا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب، أو واقعة طبيعية أو مادية ، فالأعمال أو التصرفات القانونية قوامها الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، أما الوقائع القانونية فهي إما أن تكون طبيعية تحدث دون تدخل إرادة الإنسان كوفاة شخص أو حدوث زلزال ، أما الوقائع المادية فهي الأعمال التي يأتيها الإنسان إما دون قصد ترتيب آثار قانونية عنها كارتكاب الشخص لفعل ضار كأن يصدم الغير بسيارته ، وإما مع قصد

[11] – بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 16.

ترتيب آثار قانونية كقيام الشخص بوضع يده على شيء مملوك لغيره [12]، فبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده، فالواقعة القانونية (واقعة الولادة مثلا، الجريمة) هي محل الإثبات أمام القضاء ويجب إقامة الدليل على وجودها، والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، فمحل الإثبات ليس الحق المطالب به، إنما محل الإثبات هو مصدر الحق، أي المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الأثر، والإثبات القضائي ينصب على هذه الواقعة القانونية أو التصرف القانوني.

وقد حدد الفقه الشروط التي تكون فيها الواقعة محلا للإثبات، ومن أهم هذه الشروط :

ا- أن تكون الواقعة محل نزاع فإذا انعدم النزاع حولها فلا مجال للنظر فيها وإثباتها ، فإذا كان الخصم يقر بها إقرارا قاطعا صريحا وشاملا انتفت الغاية من إثباتها .

ب- وأن تكون محددة تحديدا كافيا : يمكن من التحقق من أن دليل الإثبات المقدم بخصوصها يتعلق بها لا بغيرها، فإذا ادعى خصم أن مصدر الدين الذي يطالب به هو عقد فعليه أن يحدد ماهية هذا العقد ، أهو عقد بيع أم عقد قرض أم عقد هبة .

ج- وأن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومرتبطة بموضوع النزاع أي أنها متعلقة لاحق المطالب به ، فالواقعة المراد إثباتها هي ذاتها مصدر الحق المطالب به ، كأن يتمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن ، فيكون عقد البيع هو ذاته مصدر التزام المشتري بدفع الثمن ، وتعلق الواقعة بالدعوى مسألة موضوعية لا يراقبها القضاء [13].

---

[12]-عبد الله عل الخياري ، مدى جواز إثبات الواقعة قانونا ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة صنعاء – اليمن ، المجلد 14 ، العدد 2، ص2

[13]- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 61

د- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى: أي أنها ذات أثر وتتضمن عنصر إقناع القاضي بما يساهم في الفصل في النزاع[14]، وليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون بالضرورة منتجة في الدعوى كأن يقدم المستأجر سندات تفيد دفع أقساط الإيجار لمدد سابقة على المدة التي يطالب المؤجر بدفع قسطها فإن دفع الأقساط السابقة لا يفيد دفعها عن المدد اللاحقة ، أما إذا قدم سندات عن المدد اللاحقة فإن الواقعة تكون منتجة في الإثبات ، وليست كل واقعة مرتبطة بالدعوى منتجة في الإثبات ، لكن العكس غير صحيح بل إن الواقعة المنتجة في الإثبات مرتبطة بالضرورة بالدعوى محل النزاع ، وكون الواقعة منتجة أو غير منتجة في الدعوى أيضا مسألة موضوعية لا تراقب من المحكمة العليا .

ج- أن تكون الواقعة جائزة القبول: فلا تكون مستحيلة غير قابلة للإثبات، ولا تكون مخالفة للقانون وللآداب العامة[15] ، فلا يجيز القانون إثبات ما يخالف دين القمار مثلا ، وليجيز إثبات مخالفة لما هو ثابت في حكم قضائي ، كأن يطالب حارس الشيء إثبات أنه لم يرتكب خطأ مع أن القانون يقيم مسؤوليته على خطأ في جانبه مفروض غير قابل لإثبات العكس ، وجواز أو عدم جواز إثبات الواقعة مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، لأن عدم جواز إثبات الواقعة يعود إلى حكم القانون بمنع هذا الجواز [16].

---

[14] – الواقعة المنتجة في الإثبات هي الواقعة البديلة التي يؤدي إثباتها إلى إثبات الواقعة الأصلية، فمن طالب بملكية عين وتقدم بواقعة التقادم الطويل سببا للملكية، إذا ادعى أنه حاز العين مدة لا تقل عن خمس عشر سنة، فهذه واقعة منتجة في الإثبات، انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 62-63.

[15] – بوزيان سعاد، المرجع السابق ، ص 17-18.

[16]– أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 65

أما التصرف القانوني فيقوم على سلطان الإرادة، و يشترط في الإرادة في هذه الحالة أن يتم التعبير عنها في الواقع بشكل صريح أو ضمني[17]، وأن تصدر من ذي أهلية، وأن يكون باعث صاحب الإرادة مشروعا، وأن تكون الإرادة سليمة من العيوب.[18]

ومحل الإثبات هو التصرف أو الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، والمدعي فيها يطلب تطبيق القانون على هذا الواقع، ويتعين على الخصم أن يثبته للقاضي، والإثبات هنا يتناول مسائل موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ، ولذلك فعنصر الواقع هو محل الإثبات، أما عنصر القانون فهو نص القانون الذي يرتب على حدوث الواقعة أثرا قانونيا معينا، أو هو استخلاص الحق من مصدره بعد أن يثبت الخصوم هذا المصدر، أو تطبيق القانون على ما ثبت لدى القاضي من وقائع، ويخضع القاضي في التطبيق لرقابة المحكمة العليا .[19]

---

[17]– يقصد بالإرادة اعتزام القيام بالفعل والاتجاه إليه ، والتعبير إخراج مقصد الإنسان ونيته من حيز النفس إلى الوجود الخارجي ، والتعبير الضمني هو التعبير عن الإرادة بوسيلة لم توضع له عادة ، ولم توضع للتعبير الضمني وسيلة للتعبير عنه ، وإنما يستخلص استخلاصا من الظروف وقرائن الأحوال التي تحيط بالتصرف وتقترن به .انظر: أحمد ياسين القرالة ، التعبير الضمني عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 44 العدد 3 ، جامعة آل البيت – الأردن ، سنة 2014 ، ص 343 .

[18]– الواقعة القانونية هي كل حدث أو فعل مادي يرتب عليه القانون أثرا معينا، فقد تكون من فعل الطبيعة كالوفاة والولادة، أو اختيارية من فعل الإنسان، إما أن تكون دون قصد ترتيب آثار قانونية كارتكاب الشخص لفعل ضار، كأن يصدم الغير بسيارته، أو مع قصد ترتيب آثارها القانونية كأن يقوم شخص بوضع يده على شيء مملوك لغيره بقصد تملكه، فهي واقعة مادية سواء كانت طبيعية أو اختيارية، وسواء كان القصد إحداث الأثر القانوني أو عدم إحداثه، أما التصرف القانوني فهو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، بإنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء حق من الحقوق، و تشمل العقد والإرادة المنفردة، فحيث تمخضت الإرادة لإحداث أثر قانوني فثمة تصرف قانوني، وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فرتب عليه القانون أثرا فثمة واقعة مادية، كما أنه يجوز إثبات الواقعة القانونية، بجميع طرق الإثبات ولا تستلزم نوعا معينا من الأدلة وإلا استحال إثباتها، أما التصرف القانوني فللإرادة سلطان أتاحه المشرع لتنظيم مصالح معينة في حدود التنظيم القانوني، والأصل إثباته بالكتابة.

[19]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 44-45.

ومن المبادئ المتعلقة بمحل الإثبات أن القاعدة القانونية لا تحتاج إلى الإثبات، ولا يطالب الخصم بإثباتها لأنه يفترض علم القاضي بها، أما إثبات القانون الأجنبي فيرى غالبية الفقهاء أن القاضي إذا أمره قانونه الوطني بتطبيق أحكام القانون الأجنبي فعليه أن يبحث عن هذه الأحكام ويطبقها، وإلا عد منكرا للعدالة ويخضع في ذلك لرقابة القضاء.

الفرع الثاني

وجود نص قانوني

أي أن يكون هناك نص قانوني يجعل للواقعة أساسا لحق من الحقوق، ومن ثم تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع أمام القاضي، وعلى القاضي أن يبحث بنفسه عن النص الواجب التطبيق على ما ثبت لديه من وقائع، فإن لم يجد يلجأ إلى المصادر الاحتياطية.

الفرع الثالث

الإثبات بالدليل المباح قانونا

ومعناه أن يتقيد القاضي بوسائل الإثبات المحددة قانونا، وهي وسائل تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم للوصول إلى الحقيقة، وللمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب للإثبات، وأن يتتبع القاضي الإجراءات الخاصة بالدليل، ويترتب على الخروج عنها عدم قبول الدليل، لذا فإن المشرع وضع وسائل محددة للإثبات وأن القاضي ملزم بالتقيد بها .

المطلب الثاني

مبادئ الإثبات

إن أهم المبادئ الأساسية للإثبات تتحدد في التالي:

الفرع الأول

مبدأ حياد القاضي

إن الطبيعة القانونية لنظام الإثبات تقتضي هذا الحيد، لأنه صفة من صفات وظيفة القاضي، فالقانون هو الذي يحدد وسائل الإثبات، وعلى القاضي أن يركز حكمه على ما يقدمه المتقاضون من أدلة وفقا للطرق والإجراءات المحددة قانونا، ويعني الحياد وجوب عدم اعتماد القاضي على أدلة تحصل عليها بعلمه الشخصي، فدوره يقتصر على تلقي ما يقدمه الأطراف في الدعوى، وتقدير قوة الدليل وفقا لقوته في القانون، فحياد القاضي يمنع من تنبيه أحد أطراف الدعوى إلى القصور في دفاعه، ويمنعه من جمع الأدلة له أو يساهم في جمعها[20]، وليس له الاستناد إلى أدلة استنبطها بنفسه خارج الجلسة أو قامت في القضية دون أن يعلم بها الخصوم ، وأن لا يكون له رأي مسبق في الدعوى [21]، وأن لا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى التي ينظرها مادية كانت أو معنوية ، غير أن هذا الحياد لا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في إجراءات الإثبات، وقيامه بدور إيجابي في تقدير الأدلة واستكمالها، كأن يستدعي من يرى سماع شهادته أو يأمر باستدعاء الخصم لاستجوابه أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده ، وأن يجري تحقيقا أو يوجه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه وأن يستنبط القرائن القضائية ، وله سلطة تقدير ما في المحرر من عيوب[22] ، فموقف القاضي في الدعوى يكون سلبيا ويشكل اقتناعه ويقينه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى،

---

[20]– بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 23.

[21] – مصطفى محمود فرج ، طرق الإثبات في القانون الأردني ، موقع أبحاث قانونية ، www.borsetnh.net

[22]– نفس المرجع .

غير أن هذا الموقف السلبي ليس على إطلاقه إنما قد يأخذ موقفا إيجابيا ولا يتعارض هذا الموقف مع حياده ، فالدور السلبي للقاضي يتفق مع مذهب الإثبات المقيد، لكنه لا يتفق مع المذهب المختلط[23] الذي يكون فيه للقاضي دورا إيجابيا يخوله سلطة تقدير واستكمال الأدلة للوصول إلى الحقيقة.[24]

الفرع الثاني

حق الخصم في مناقشة الأدلة

لكل خصم الحق في تقديم الأدلة التي تثبت دعواه، على أن يتقيد في ذلك بالطرق التي حددها القانون في الإثبات، كما ينبغي أن يمنح لكل خصم الحق في العلم بأدلة خصمه ومناقشتها، فأي دليل يقدمه الخصم يجب أن يعرض على الخصوم لمناقشته بنفيه أو تأييده، ولا يعتد بالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته[25]، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى ما لم يناقش في القضية القائمة[26] ، وللخصم الحق في مطالبة خصمه بتقديم ما لديه من وثائق ثبوتية لتمكين المدعي من إثبات حقه، والحق في الاستشهاد بالشهود، والمطالبة باستجواب خصمه، أو توجيه اليمين إليه أو ردها، و الحق في نفي أدلة الخصم أو مواجهته بالأدلة وإثبات عكس ما يدعيه الخصم، وللخصم الحق في طلب التأجيل ليطلع على المستندات المقدمة من خصمه ، غير أنه لا يجوز للخصم أن يخرج عن الطرق المحددة قانونا للإثبات، فلا يجوز له أن يثبت بالبينة ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، وبالمقابل فإنه لا يجوز للخصم الآخر أن يعطل هذا الحق بتعنته أو سوء نيته.

---

[23] – يأخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط أي بين الإثبات المطلق والمقيد، فيأخذ بالمطلق في المسائل التجارية وفي المسائل المدنية يكون أقرب إلى التقييد، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات، انظر: شادية رحاب، المرجع السابق، ص 3.

[24]– أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 39.

[25]– بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 24–25.

[26]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 33

الفرع الثالث

لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا بنفسه

إن الدليل الذي يقدمه الخصم ينبغي أن يكون صادرا من خصمه ليكون دليلا عليه، فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلا على الخصم يجب أن تكون بخطه أو بإمضائه، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادرا منه، أو أن يكون من صنعه، فلا يجوز أن يصطنع دليلا بنفسه، ولا يجوز أن يكون الدليل مجرد أقواله وادعاءاته أو ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه ، فإذا قام شخص بالتأمين على الحياة لصالح المستفيد فإن هذا الأخير لا يستفيد من التأمين إذا تسبب في قتل ذلك الشخص عمدا أو حرض على قتله، وتستثنى من ذلك بعض الحالات التي نص عليها القانون بجواز تمسك الشخص بدليل صدر منه، فتنص المادة 17 من القانون التجاري المصري على أنه " يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية، إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا "، كما يمنع القانون إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، غير أنه إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده وامتنع عن تقديمها، فهذا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة، ولها أن تستخلص من امتناعه دليلا للحكم ضده.[27]

المطلب الثالث

عبء الإثبات

إن لتحديد أو توزيع عبء الإثبات أهمية كبرى وأثر بالغ على مركز الخصوم في الدعوى، وتعيين من يحمل عبء الإثبات يتوقف عليه مصير الدعوى، وتوزيع عبء الإثبات محكوم بمبدأ " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (وهو مبدأ مقرر في الفقه

[27] – أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص37.

الإسلامي)، ومحكوم بقاعدة : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" (المادة 323 من القانون المدني الجزائري)، فعبء الإثبات يقع على المدعي، غير أنه ليس ضروريا أن يكون المدعي هو رافع الدعوى في كل الأحوال، فإذا دفع المدعى عليه بدفع يصبح مدعيا في هذا الدفع، كأن يدفع بأنه وفى بدينه وعليه يقع عبء الإثبات، ففي مجال الحقوق الشخصية (حق الدائنية ومصدرها العقد أو الإرادة المنفردة أو الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب)، فمن ادعى وجود حق لصالحه على عاتق شخص آخر نابع من المصادر السابقة فعليه أن يثبت وجود ذلك المصدر، ولا يكلف المدعي عليه بإثبات براءة ذمته، فالقانون يعتبرها ذمة غير مدينة لشخص ما[28]، فإن الأصل هو براءة الذمة، فمن يتمسك بالأصل فلا إثبات عليه، ومن يدعي خلاف الأصل بأن يدعي دينا في ذمة الغير، فعليه أن يثبت مصدر هذا الدين.[29]

وفي مجال الحقوق العينية فالأصل هو الوضع الثابت ظاهرا، فالقانون يحمي الأوضاع الظاهرة، فالذي يحوز عقارا أو منقولا يعتبره القانون صاحب حق عليه، ولا يطالب بإثبات ملكيته إلى أن يثبت العكس، فالظاهر هو أن الحائز مالك، والذي يدعي ملكية هذا العقار أو المنقول عليه يقع عبء الإثبات.

والخلاصة أن " كل من يتمسك بالثابت حكما –أصلا أو ظاهرا أو فرضا– أو بالثابت فعلا –حقيقة أو ضمنا– لا يقع عليه عبء الإثبات[30]، وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت حكما أو فعلا "[31]، وينبغي الإشارة إلى أن تحديد عبء الإثبات مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء، كما أن قواعد الإثبات قد تكون شكلية متعلقة بإجراءات

---

[28] – سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 42.

[29] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 71.

[30]– الثابت حكما هو الحق الذي ثبت بتصرف مشروع أثبت حكما شرعيا ، والثابت فرضا مثاله مسؤولية حارس الحيوان وقد فرض القانون في جانبه التقصير، والثابت ظاهرا مثاله حيازة عقار أو منقول، والثابت أصلا ومثاله الأصل براءة الذمة، والثابت فعلا هو ما أقام عليه الخصم الدليل بالطرق القانونية حقيقة أو ضمنا.

[31] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 77.

التقاضي (تتعلق بالإجراءات المتعلقة بتقديم الأدلة عند النظر في الدعوى)، التي يلتزم بها الخصوم والقضاة، تعد من النظام العام لتعلقها بنظام التقاضي، ولا يستطيع الخصوم فرض إجراءات أخرى لم ينص عليها القانون، أما القواعد الموضوعية (تتعلق بتحديد الأدلة وقيمتها وعلى من يقع عبء إثباتها) في الإثبات فهناك من يرى أن بعضها متعلق بالنظام العام كسلطة القاضي في الإثبات (توجيه اليمين المتممة)، والقاعدة المتعلقة بالضمانات الأساسية للحق في الدفاع[32]، وما عداها لا يتعلق بالنظام العام.

وضمن هذا العنصر ينبغي التركيز على التنازع الزماني والمكاني لقواعد الإثبات كالتالي:

الفرع الأول

التنازع الزماني لقواعد الإثبات

إذا تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية التي تحدد عبء الإثبات والحق في الإثبات وطرقه والشروط اللازمة لقبوله، فإن القواعد الإجرائية للإثبات التي تحدد شروط تسيير الإثبات وكيفية عرضها على القضاء، فيسري عليها القانون القائم وقت نظر الدعوى حتى ولو كان القانون جديدا.[33]

الفرع الثاني

التنازع المكاني

بالنسبة للقواعد الإجرائية فإن القانون الذي يسري هو قانون المحكمة أو قانون القاضي، وبالنسبة للقواعد الموضوعية فتنطبق على عبء الإثبات القواعد التي تنظم الحق نفسه، وعلى شروط قبول الإثبات قانون محل إبرام العقد، ومثال ذلك (المادة 18 من القانون

[32]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 9.

[33] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 24–26.

المدني بخصوص الالتزامات التعاقدية ، والمادة 19 من القانون المدني بخصوص الوطن المشترك للمتعاقدين، والمادة 24 قانون المدني بخصوص القانون الأجنبي)[34].

[34]– تنص المادة 18 ق م ج على ما يلي : " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد . وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة . وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون محل إبرام العقد . غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه ".

وتنص المادة 19 من نفس القانون على ما يلي : " تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه . ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية ".

وتنص المادة 24 من نفس القانون على ما يلي : " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر ، أو بت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون . يطبق القانون محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة ."